محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٥١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحســـين المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

يوســـف الطاهات، ياســـين العبداللات، د. محمد الطراونة، عمـــر خليفات

الممـــــيز :- / وكيله المحامـــي

المميز ضده :- الحـــق العـــام.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٣/٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/٢٣٤ فصل ٢٠١٤/٢/١٨ والقاضي بتجريم المتهم (المميز) بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات وضعه بالأشغال الشاقة مدة ثماني سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومنفذ بالحال وذلك للأسباب التالية :-

أولاً :- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في اعتبار أن الجرم المسند للمتهم هو جرم هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) وذلك لما يلي :-

- إن الفعل الذي قام به المتهم لا يعد ولا يشكل هتكاً للعرض بالمعنى القانوني وإنما يعد شروعاً بهتك العرض (على فرض الثبوت الساقط).

ثانياً :- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتبار أن الجرم المسند للمتهم هو جرم هتـك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦).

ثالثاً :- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتبار أن الجرم المسند للمتهم هو جرم هتـك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) حيـث إن محكمـة التمييـز اسـتقرت

lawpedia.jo

باجتهاداتها وبجميع قراراتها وفقاً للأصول والقانون على جسامة الفعل المـــادي وإن الفعل لم يبلغ درجة من الفحش أو الإخلال بالحياء العرضي للمجني عليهـــا لانتفاء الاستطالة المادية والملامسة بجسم المجني عليها .

رابعاً :- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتبار أن الجرم المسند للمتهم هو جرم هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) : حيث تلاحـــظ محكمـــتكم أن أقـــوال الضابطة العدلية والتي هي أقرب للحقيقة والمأخوذة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ والتي لم يتواجد بها شقيقي المجني عليه شاهد النيابة ( ) وتم إضافته للقضية وتم زيادة الأقوال بأنه قام بالمشاجرة مع المميز التي لم يـــذكرها أمـــام الضابطة العدلية.

خامساً:- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتبار أن الجرم المسند للمتهم هو جرم هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) حيث تلاحظ محكمتكم أن واقعة الجريمة وقعت بعد صلاة المغرب وهي شهر واحد وحيث إن فصل الشتاء يكـــون آذان المغرب على الساعة الرابعة وأيضاً يصعب التصـــديق أن مروراً بـــأكثر مـــن كيلو متر لم يراه الناس أو حاول الهرب أو الصراخ من قبل المجني عليـــه وأن الشاهد (ومن خلال المناقشة.....والشخص الذي توقف معك يدعى ....والتي كان على المحكمة إحضاره كشاهد تحقيقاً للعدالة....

lawpedia.jo

سادساً:- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتبار أن الجرم المسند للمتهم هو جرم هتـــك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) حيث تلاحظ محكمتكم أن واقعة الجريمة وعلى فرض الثبوت الساقط (لم يقم المميز بحـــضن المجنـــي عليـــه أو لمـــس عورته...وهذا ثابت من أقوال المجني عليه بجميع مراحل التقاضي بعكس متن القرار بإسناد النيابة العامة) .

سابعاً:- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتبار هنالك ظرفاً مشدداً حيـــث إن الجـــرم المسند إليه بالقضية الجنائية رقم (٢٠٠٧/٢٠٠) يعد مكرراً بـــالمعنى القـــانوني وفقاً لأحكام المادة (١٠١) من قانون العقوبات حيث إن جرم السرقة لم ينفذ بحق المميز حيث أزيلة الصفة الجرمية قبل إثبات براءته منها لوجود إســـقاط حـــق

شخصي وشمولها بقانون العفو العام وبالتالي لا تعتبر من الأســباب الظــرف المشدد.

ثامنــاً:- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتبار أن ليس له بينة دفاعية حيث إن طبيعة الجرم المسند إليه تتطلب توقيف محامٍ لخطورة الجرم والعقوبة المــسندة إليــه وتحقيقاً للعدالة فإن المميز لديه بينة دفاعية ويتمسك بها والتي تثبت براءته مــن الجرم المسند إليه .

الطلب :-

لكل ما تقدم يلتمس المتهم من محكمتكم :

- **فسخ القرار السابق وإعلان براءته من جرم هتك العرض المسند إليــه وبالتنــاوب إعلان عدم مسؤوليته ووقف التنفيذ .**

بتاريـــخ ٢٠١٤/٢/٢٥ وبموجب كتابه رقم (٢٠١٤/١٤٨) قدم نائــب عــام الجنايات الكبرى مذكرة مرفقاً بها ملف القضية رقم (٢٠١٤/٢٣٤) والمفصولة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ ذلك أن القرار وعملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون الجنايات الكبرى كون القرار مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييد القرار المميز ورد التمييز .

وبتاريـــخ ٢٠١٤/٣/١٠ وبموجب كتابه رقم (٣٧٢/٢٠١٤/٤/٢) قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وتأييد القــرار المميـــز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيــق والمــداولــة نجــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانــت وبقرارها رقم (٢٠١٢/٢١٥) بدون تاريخ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :-

١- جنحة هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالــة المــادة (١٠١) مــن القانون ذاته.

٢- جنحة شتم الذات الإلهية وفقاً للمادة (٢/٢٧٨) عقوبات وبدلالة المـــادة (٢/١٠١) من القانون ذاته.

وذلك على سند من القول وكما ورد بإسناد النيابة العامة بأنه وفـــي مـــساء يـــوم ٢٠١٣/١/٢٧ وأثناء عودة المجني عليه (مواليد ٢٠٠٠/٣/٢٨) برفقة صديقه الطفل إلى منزله في مدينة المفـــرق اعتـــرض طريقهما المتهم وطلب من الطفل المغادرة وقام بالإمساك بالمجني عليه ووضع يده على فمه لمنعه من الصراخ واقتاده خلف الملعب البلدي وهناك قام بضربه وأرغمه على شلح بنطاله وقام المتهم بإخراج قضيبه المنتصب من سحاب بنطاله وطلب مـــن المجنـــي عليه أن يقوم بمصه ورفض الأخير وأثناء ذلك مر أحد الأشخاص وقام المتهم بسبه وشتم الذات الإلهية ثم طلب من المجني عليه الانحناء إلى الأمام وأرغمه على ذلك وقام بحضن المجني عليه من الخلف وحاول وضع قضيبه المنتصب على مؤخرته إلا أنه تردد بسبب خوفه من عودة الشخص الذي شاهدهما وقام المجني عليه برفع بنطاله ومغادرة المكـــان وشاهدهما شقيق المجني عليه الشاهد وبالنتيجة قدمت الشكوى وجـــرت الملاحقـــة وسبق وأن صدر بحق المتهم قرار الحكـــم رقـــم (٢٠٠٧/٢٠٠) بتـــاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ الصادر عن محكمة جنايات المفرق القاضي بتجريمه بجناية السرقة وفقاً للمادة (٢/٤٠١) عقوبات.

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة وما قدم منها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

في مساء يوم ٢٠١٣/١/٢٧ وأثناء عودة المجني عليه (مواليد ٢٠٠٠/٣/٢٨) برفقة صديقه الطفل إلى منزلـــه فـــي مدينة المفرق اعترض طريقهما المتهم وطلب من الطفل المغادرة وقام بالإمـــساك بالمجني عليه ووضع يده على فمه لمنعه من الصراخ واقتاده خلف الملعب البلدي وهناك قام بضربه وأرغمه على شلح بنطاله وقام المتهم بإخراج قضيبه المنتصب مـــن ســـحاب بنطاله وطلب من المجني عليه أن يقوم بمصه ورفض الأخير وأثنـــاء ذلـــك مـــر أحـــد الأشخاص وقام المتهم بسبه وشتم الذات الإلهية ثم طلب من المجني عليه الانحنـــاء إلـــى

الأمام وأرغمه على ذلك وقام بحضن المجني عليه من الخلف وحـــاول وضـــع قـــضيبه المنتصب على مؤخرته إلا أنه تردد بسبب خوفه من عودة الشخص الذي شاهدهما وقـــام المجني عليه برفع بنطاله ومغادرة المكان وشاهدهما شقيق المجني عليه الـــشاهد وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة وسبق أن صدر بحق المتهم قرار الحكـــم رقـــم (٢٠٠٧/٢٠٠) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ الصادر عن محكمـــة جنايـــات المفـــرق القاضـــي بتجريمه بجناية السرقة وفقاً للمادة (٢/٤٠١) عقوبات.

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى التي تحصلتها المحكمة وجدت ما يلي :-

وبتطبيق القانون تجد المحكمة إن ما أقدم عليه المتهم المتمثـــل بقيامه باقتياد المجني عليه الطفل إلى منطقة خالية خلـــف الملعب البلدي في مدينة المفرق ومن ثم قيامه بإخراج قضيبه المنتصب من سحاب بنطاله أمام المجني عليه والطلب منه أن يمصه له وعندما رفض المجني عليه ذلك أجبره علـــى شلح بنطاله إلى ركبته بحيث انكشفت عورة المجني عليه على المـــتهم وأرغمـــه علـــى الانحناء من أجل أن يدخل قضيبه في مؤخرة المجني عليه إلا أنه عدل عن ذلك خوفاً من عودة أحد الأشخاص فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل جنايـــة هتـــك العـــرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات باعتبار أن هـــذه الأفعـــال خدشـــت الحيـــاء العرضي لدى المجني عليه وتمت بالإكراه والعنف الذي مارسه المتهم على المجني عليه الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره باعتباره من مواليد ٢٠٠٠/٣/٢٨.

lawpedia.jo

وتجد المحكمة إن فعل المتهم والمتمثل بقيامه بشتم الذات الإلهية عند مرور أحد الأشخاص وهو يحاول الاعتداء على المجني عليه فإن فعله هـــذا يـــشكل بالتطبيق القانوني كامل عناصر وأركان جنحة شتم الذات الإلهية وفقاً للمادة (٢/٢٧٨) من قانون العقوبات.

وحيث إن المتهم قد ارتكب الأفعال المتقدمة وقبل انقضاء عشر سنوات على تنفيذه العقوبة المحكوم بها في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٧/٢٠٠) تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ أو سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية فإنه يعد مكرراً بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة (١٠١) من قانون العقوبات ويقتضي ذلك مضاعفة عقوبته .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ وفي القـضية رقم (٢٠١٣/٦٦٥) قرارها الذي تضمن ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة شتم الذات الإلهية وفقاً للمادة (٢/٢٧٨) من قـانون العقوبـات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف وعملاً بالمادة (٢/١٠١) من قانون العقوبات تشديد عقوبته مدة شهر واحد لتصبح عقوبتـه الحبس مدة أربعة أشهر والرسوم والمصاريف.

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) مـن قـانون العقوبـات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته.

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (٢/٢٩٦) من قـانون العقوبـات تقـرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف وعملاً بالمادة (١/١٠١) من قانون العقوبات تشديد عقوبته مدة سنة واحدة لتصبح عقوبته وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة ثمـاني سـنوات والرسـوم والمصاريف.

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـة مـدة ثمـاني سـنوات والرسوم والمصاريف.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه / المميز بالقرار فطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا حيث تكونت لدينا الدعوى رقم (٢٠١٣/١٣٣٨) وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ أصـدرت محكمتنـا قرارها الذي تضمن نقض القرار والإعادة .

بعد النقض والإعادة أعيد تسجيل الدعوى لدى محكمة الجنايات الكبرى تحت الرقم (٢٠١٤/٢٣٤) .

باشرت المحكمة نظر الدعوى فقررت المحكمة اتباع النقض وتوصـــلت بتـــاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ إلى ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهـــم بجنحة شتم الذات الإلهية وفقاً للمادة (٢/٢٧٨) من قانون العقوبـــات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف وعملاً بالمادة (٢/١٠١) من قانون العقوبات تشديد عقوبته مدة شهر واحد لتصبح عقوبتـــه الحبس مدة أربعة أشهر والرسوم والمصاريف .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبـــات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته.

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (٢/٢٩٦) من قـــانون العقوبـــات تقـــرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف وعملاً بالمادة (١/١٠١) من قانون العقوبات تشديد عقوبته مدة سنة واحدة لتصبح عقوبته وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ثمـــاني ســـنوات والرســـوم والمصاريف.

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة ثمـــاني ســـنوات والرسوم والمصاريف.

lawpedia.jo

<u>ورداً على أسباب التمييز جميعها :-</u>

تجد محكمتنا أن التمييز مقدم للمرة الثانية وأن المميز سبق وأن طعن في القرار أســـاس هذه الدعوى وهي القضية رقم (٢٠١٣/٦٦٥) الصادر عن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ وتكونت لدينا القضية التمييزيـــة رقـــم (٢٠١٣/١٣٣٨) ونظـــرت محكمتنا الدعوى وردت على أسبابها وقامت بنقض القرار فيما يتعلق بالسبب الرابع مـــن أسباب التمييز والذي خطأ به المميز حينها المحكمة كونها قامت بتشديد العقوبـــة بحـــق المحكوم عليه برغم أنه لم يظهر أن القرار رقم (٢٠٠٧/٢٠٠) الصادر بحق المميز خالد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ قد اكتسب الدرجة القطعية أم لا .

وحيث قامت محكمتنا وبموجب قرارها المنوه إليه بنقض القرار لهذا السبب وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى وبعد النقض والإعادة قامت المحكمة بالتثبت من القرار رقم (٢٠٠٧/٢٠٠) المنوه إليه ووجدت إن المحكوم عليه خالد قد ارتكب الأفعال التي حوكم عليها بموجب هذه الدعوى والمحكوم بها قبل انقضاء عشر سنوات على تنفيذ العقوبة المحكوم بها في القضية رقم (٢٠٠٧/٢٠٠) المنوه إليها رغم عدم سقوطها بأحد الأسباب القانونية فوجدت إن المحكوم عليه يعد مكرراً بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة (١٠١) من قانون العقوبات وبناء على ذلك قضت بمضاعفة عقوبته.

وبالتالي فإن محكمة الجنايات الكبرى وبعد النقض وسارت على هديه فإنها تكون ملزمة بما جاء بقرار النقض ولا يجوز لها البحث في بينات جديدة ومن ثم الوصول إلى وقائع جرمية جديدة خلاف ما توصلت إليه محكمة التمييز وبالتالي فإن محكمة الجنايات الكبرى وانسجاماً مع قرار اتباع النقض فإن المميز له الحق بتسليط تمييزه على النقطة التي وقع النقض بخصوصها وحيث إن محكمتنا تجد إن أسباب التمييز لا تنصب على نقطة النقض وتتعدى حدودها فإننا نجد إنه يتوجب الالتفات عنها لعدم وقوعها على القرار.

وحيث إننا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد عالجت نقطة النقض بعد أن قررت اتباع النقض وأصدرت العقوبة الواجبة قانوناً والمنسجمة مع القانون والأصول الأمر الذي يتوجب معه تأييد القرار ورد التمييز.

lawpedia.jo

لـذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٠م.

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك